

قرار رقم 582 لسنة 2002 في شأن تنظيم استيراد وتداول استخدام البذور والتقايي والشتلات بدولة الكويت

- رئيس مجلس الإدارة
مدير عام الهيئة لشئون الزراعة والثروة السمكية
- * بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 112 لسنة 1976 في شأن الحجر الزراعي.
* وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 9 لسنة 1988.
* وعلى قرار وزير الأشغال العامة رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 9 لسنة 1985 بلائحة نظام الحجر الزراعي.
* وعلى نظام الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
* وعلى قرار معالي/ نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة رقم 104 لسنة 2001 بشأن تفويضنا في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم بالقانون رقم 112 لسنة 1976 في شأن الحجر الزراعي.
* وعلى نظام البذور والتقايي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر عام 1988.
* وعلى قرار رئيس الهيئة رقم 95 لسنة 1995 في شأن تنظيم استيراد وتداول واستخدام البذور والتقايي والشتلات بدولة الكويت.
* وبناء على ما عرضته لجنة البذور والتقايي والشتلات المشكلة بموجب قرارنا رقم 62 لسنة 2002.
* ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة 1

- في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:
الهيئة: الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
الجهة المختصة: إدارة البحوث والمشاتل الزراعية بقطاع الثروة النباتية.
الترخيص: الموافقة من الجهة المختصة على إنتاج وإكثار واستيراد وبيع وتسويق وتوزيع البذور والتقايي والشتلات.
البذور والتقايي والشتلات: هي الجزء أو الأجزاء النباتية التي تستعمل في تكاثر المحاصيل الزراعية والفواكه والخضار والأعلاف ونباتات الزينة وأشجار الغابات وأصنافها ويدخل في

ذلك البذور والدرنات والأبصال والكورمات والريزومات والجزور والأفرع والأوراق والعقل والسيقان والطعوم والبراعم والأقلام والفسائل والشتلات وجميع ما يتعلق بتكاثر النباتات سواء بذريا أو خضريا أو بزراعة الأنسجة.

اللجنة: لجنة البذور والتقاوي والشتلات التي يعينها رئيس مجلس الإدارة.
مناطق الإكثار: المناطق التي تحددها الجهة المختصة لإكثار البذور والتقاوي والشتلات داخل الدولة.

النباتات الغريبة: هي كل نبتة تخالف صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف الأصل و يكون هذا الاختلاف ناشئ عن عوامل وراثية وغيرها من العوامل الأخرى.
الجهة: هي الفرد أو الشركة أو المؤسسة الحكومية أو الخاصة أو الجمعية أو أية جهة علمية أو أي هيئة تتعامل بالبذور والتقاوي والشتلات والمنتجات الزراعية بعد الحصول على التصريح اللازم من الجهة المختصة سواء للإنتاج أو الإكثار أو التصدير أو الاستيراد أو البيع أو التوزيع أو التسويق.

الرتبة: عبارة عن مدى احتواء تقاوي البطاطس على الأمراض الفيروسية والفطرية والبكتيرية بالإضافة للتشوهات وهي مرتبة تنازليا كالاتي: رتبة SE ثم رتبة E ثم رتبة A ثم رتبة B ثم رتبة C.

التدريج: ويبين أحجام التقاوي.

المحجر الزراعي: المكان الذي تنشئه الدولة في مطارات وموانئ ومنافذ الدخول لاتخاذ الإجراءات اللازمة لفحص ومعالجة البذور والتقاوي والشتلات بالتعاون مع الجهة المختصة ومراكز الأبحاث والمختبرات.

الصنف: عبارة عن مجموعة من النباتات أو البادرات المتماثلة تماما في صفاتها الوراثية والظاهرية والزراعية وتنتمي في مجموعها إلى نوع واحد.

النوع: عبارة عن مجموعة من النباتات أو البادرات المتشابهة ولها خواص تميزها عن الأنواع الأخرى وتنتمي جميعها إلى جنس واحد.

مربي: يقصد به الشخص أو الجهة التي تقوم باستنباط أصناف البذور الجديدة الحائزة على أعلى الصفات الوراثية المميزة للصنف.

بذور وتقاوي الحشائش: البذور أو الأبصال أو الكورمات أو الريزومات أو الدرنات الخاصة بالحشائش الضارة بالمحصول وتكون مختلطة ببذور المحصول الأصلي الجاري إكثارها وفحصها (درجة النقاوى من بذور الحشائش).

الشوائب: عبارة عن المواد الخاملة كالحصى والتراب والقش والبذور المكسورة.

البذور المعاملة: هي البذور التي عوملت بالطرق الكيميائية أو الحرارية أو بالأشعة بغرض حمايتها من الآفات الزراعية.

التهجين: الجيل الأول الناتج من تهجين نباتات أخرى بغرض الاستفادة من صفات معينة.

الرسالة: كمية من البذور أو التقاوي أو الشتلات تكون محددة الوزن أو العدد بغرض تسهيل عملية الاختبار والفحص وإيضاح النتائج.

العينة: جزء من الرسالة مأخوذ بطريقة تكفل تمثيل الرسالة تمثيلاً حقيقياً بحيث تنصب نتائج فحص العينة على الرسالة جميعها (عدد العينات ممثل لكل الرسالة عشوائياً).

البطاقة: عبارة عن ملصق يوضح عليه كتابة أهم البيانات اللازمة لتعريف البذور والتقاوي والشتلات ومصدرها ونتائج فحصها ونسبة الإنبات والتشوهات في حدود المسموح بها ... إلخ.
بذور المربي: يقصد بها البذور التي ينتجها المربي وتعتبر النواة الأولى للصنف الذي يحتوي على الصفات الوراثية المميزة له.

بذور الأساس: يقصد به البذور التي تنتج من بذور المربي وتكون مصدراً لإنتاج جميع درجات بذور الإكثار المميزة والحائزة على الصفات الوراثية للصنف حسبما تحدده اللجنة.
البذور المسجلة: هي البذور التي تنتج من بذور الأساس وعلى درجة خاصة من الصفات الوراثية والطبيعية وتكون مصدراً لإنتاج البذور المعتمدة.
البذور المعتمدة: هي التي تنتج من بذور الأساس أو البذور المسجلة أو المعتمدة والتي تتوفر فيها صفات وراثية حسبما تحدده اللجنة.

المادة 2

يشكل رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة للبذور والتقاوي والشتلات وتكون مهمتها وضع الأنظمة والسياسة الخاصة وتحديد المواصفات العالمية لكل ما يتعلق بالبذور والتقاوي والشتلات سواء للإنتاج أو الإكثار أو الاستيراد أو التصدير أو البيع أو التسويق.

المادة 3

تتولى اللجنة اعتماد وتسجيل كافة أصناف البذور والتقاوي والشتلات وذلك على النحو التالي:
(أ) تتلقى اللجنة طلبات تسجيل الأصناف الجديدة ويكون ذلك مصحوباً بالشهادات والمستندات والوثائق الدالة على نتائج الدراسات وجميع المواصفات الخاصة بالأصناف المطلوب تسجيلها بحيث تكون هذه الدراسات معتمدة من وزارة الزراعة أو المؤسسة المسؤولة عن الزراعة في بلد المنشأ.

(ب) تقوم اللجنة بتسجيل الصنف الجديد الذي يثبت تفوقه رسمياً في السجلات الموجودة لديها لهذا الغرض، ويبين بالسجل إلى جانب اسم الصنف كل الصفات الوصفية المميزة لنباتات الصنف مع كل المميزات الوراثية والزراعية وصفات الجودة الاستعمالية والمناطق والظروف المحلية المناسبة لزراعته ونشره على المزارعين.

(ج) للجنة أن تلغي تسجيل أي صنف سبق تسجيله عندما تظهر أي صفات غير مرغوبة عليه وللجنة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لعدم استمرار زراعة هذا الصنف.

المادة 4

تقوم اللجنة بالإشراف على إكثار التقاوي النقية والشتلات ووضع المواصفات والنظم اللازمة لذلك واقتراح ما تراه مناسباً لتنفيذها.

المادة 5

يجوز للجنة منح التراخيص للمزارعين المنتجين للتقاوي للقيام بخطوات الإكثار لتقاوي الأساس والتقاوي المسجلة والتقاوي المعتمدة والقيام بالإشراف على ذلك، على أن تزرع في الأرض المبينة بالترخيص ويحظر خلطها ببذور أصناف أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأي محصول آخر وأن تحافظ على نقاوتها وأن تسلم من محصولها الكميات التي تحددها الهيئة ويشترط في الحقل المعد لإنتاج التقاوي ما يلي: -
(أ) أن يكون خاليا تماما من مسببات الأمراض والآفات التي تنتقل عن طريق التربة (وذلك بتعقيم التربة).

(ب) أن يكون نظيفا وخاليا من الأعشاب والحشائش الضارة بقدر الإمكان وتتم فيه العمليات الزراعية والميكانيكية المختلفة حسب الأصول والقواعد التي تضعها الهيئة.
(ج) لا يجوز إنتاج أكثر من صنف واحد من محصول واحد في نفس الموقع للموسم الزراعي. وأن تكون حقول إكثار تقاوي البطاطس بعيدة بمقدار 1 كم عن حقول إنتاج بطاطس المائدة.

المادة 6

لا يجوز إقامة محطات لغربلة البذور المنتجة محليا أو تنظيفها أو تجهيزها أو إعدادها للتداول إلا بترخيص من الجهة المختصة وتحت إشرافها حسب الأنظمة المعمول بها في الكويت.

المادة 7

يجوز للجنة منح التراخيص لإقامة المشاتل الأهلية التي تقوم بعمليات إكثار الشتلات لنباتات الزينة ومختلف الأشجار بشرط أن تكون مطابقة لمواصفات إنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات.

المادة 8

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية اللجنة قرارا بالشروط والتعليمات الفنية الواجب توافرها في البذور والتقاوي والشتلات والإجراءات الخاصة بفحص عيناتها ومعرفة جودتها على أن تتضمن ما يلي:
(أ) مستوى القبول الواجب توافره في البذور والتقاوي والشتلات لا اعتبارها صالحة للزراعة.
(ب) طريقة أخذ العينات ومن يقوم بالعملية وتحديد أماكن فحصها.
(ج) الأسس الواجب توافرها ومراجعاتها عند الفحص.
(د) تاريخ بدء الفحص وانتهائه.
(هـ) كيفية تعبئة البذور والتقاوي ومواصفات العبوة وأوزانها وطريقة إغلاق وختم واعتماد العبوة وحفظها.
(و) مواصفات البطاقات التي تلتصق على عبوة البذور والتقاوي أو التي توضع على الشتلات والبيانات التي يلزم تدوينها بها.

المادة 9

يجب تحديد صلاحية البذور والتقاوي حسب نوعها وصفاتها طبقاً للمواصفات العالمية على أن يلتزم المستورد أو الموزع بتوفير الظروف الملائمة والمناسبة للنقل والتخزين ويكون للجهة المختصة الحق في إتلافها بعد انقضاء صلاحيتها أو انخفاض نسبة إنباتها نتيجة لسوء النقل أو التخزين.

المادة 10

لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو تسويق أو بيع البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بعد استيفاء الشروط التي تتطلبها وزارة التجارة والصناعة.

المادة 11

يقدم طلب استيراد أو تصدير البذور والتقاوي والشتلات والتي سبق تسجيلها إلى الجهة المختصة حسب نموذج يعد لذلك يتضمن الصنف والرتبة والتدرج والنوع وطريقة المعاملة الكيماوية المستخدمة ونوع المادة الكيماوية المستخدمة وعدد مرات ومعدل الاستخدام للمادة الكيماوية لحماية البادرة والكمية والبلد الوارد منه أو المصدر إليه والجهة المنتجة ومنافذ الشحن والوصول ووسيلة النقل وتاريخ الوصول ورقم الترخيص ومدة الصلاحية للإنبات ونسبة الإنبات ونسبة التشوهات بالبذور والتقاوي والشتلات.

المادة 12

تقوم الجهة المختصة ببحث الطلب المشار إليه في المادة السابقة والبت فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه ويخطر طالب الترخيص بالقرار المتخذ سواء بالقبول أو بالرفض.

المادة 13

يعتبر ترخيص الاستيراد لاغياً ما لم يتم استعماله خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ صدوره.

المادة 14

على جميع مستوردي البذور والتقاوي والشتلات إشعار الحجر الزراعي بمرافق الوصول حال وصول أية إرسالية خلال أسبوع من تاريخ وصولها لإتمام الإجراءات اللازمة لفحصها، أما الإرساليات التي تمر عبر أراضي الدولة (ترانزيت) فيلزم أن تغادر أراضي الدولة خلال أسبوع من دخولها.

المادة 15

في حالة ورود أية إرسالية من البذور أو التقاوي أو الشتلات إلى أي ميناء أو مطار أو نقطة عبور لا تتوفر فيها الإمكانيات اللازمة للمعالجة فيجب نقلها خلال مدة أسبوع بمعرفة مستوردها وعلى نفقته الخاصة بأي طريقة يقرها المحجر الزراعي أو إلى أقرب نقطة يحددها المحجر الزراعي وتوفر فيها الإمكانيات الكافية للمعالجة.

المادة 16

لرئيس مجلس الإدارة بناء على توصية الجهة المختصة أن يقرر حظر استيراد أو تصدير أي صنف أو نوع من البذور والتقاوي والشتلات لمدة مؤقتة أو دائمة أو حسيما تقتضيه المصلحة العامة وله أن يحدد الوقت الملائم للاستيراد أو التصدير وأن يستثني من ذلك الإرساليات الخاصة لأغراض البحث العلمي.

المادة 17

يحظر دخول البذور والتقاوي والشتلات المستوردة إلى البلاد إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر الزراعي المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم 112 لسنة 1976 والقرارات المنفذة له من الجهة المسؤولة عن ذلك.

المادة 18

تقوم الجهة المختصة بمنح الجهة الطالبة الترخيص اللازم للاتجار في البذور والتقاوي والشتلات بعد التحقق من صلاحية المحل وملحقاته لهذا الغرض على أن تحدد ملحقات المحل بالترخيص.

المادة 19

لا يجوز أن يوضع بالمحل وملحقاته المرخص له بالاتجار في البذور والتقاوي والشتلات إلا الأنواع المعتمدة منها في الفحص أو الجاري فحصها والغير مستخدمة للاستهلاك الآدمي أو الحيواني.

المادة 20

على المرخص له بالاتجار في البذور والتقاوي والشتلات عند ورود أي كمية إليه لم يسبق فحصها واعتمادها بمعرفة الهيئة أن يخطر الجهة المختصة لفحصها خلال أسبوع من تاريخ ورودها إليه طبقا للنموذج المعد لذلك.

المادة 21

على المرخص له بالاتجار في البذور والتقاوي والشتلات أن يحتفظ بمحله بالآتي:
أ- سجل خاص لإثبات الكميات الواردة من المواد سألفة الذكر والبيانات المتعلقة بها.
ب- سجل خاص لقيود حركة المبيعات والبيانات المتعلقة بها.

ج- نسخ من فواتير المبيعات وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.
د- أن يكون المخزن المعد لتخزين البذور والتقاوي والشتلات مطابقا للمواصفات القياسية.
وعليه أن يحتفظ بالسجلات والفواتير المشار إليها في محله لمدة عام على الأقل من تاريخ التسجيل المصرح له.

المادة 22

يحق للهيئة التفتيش على جميع الواردات من البذور والتقاوي والشتلات من قبل موظفيها المعينين في المحاجر الزراعية أو من توكل إليه الهيئة هذه المهمة.

المادة 23

يعتبر مخالفا لأحكام هذا القرار كل شخص أو هيئة أو شركة من في حكمهم عند ارتكاب أي من الأعمال التالية:

- أ) العبث أو تغيير أو إتلاف كل أو بعض من البيانات الواردة على العبوة.
- ب) فتح العبوة أو إعادة تعبئتها بدون موافقة رسمية من الجهة المختصة.
- ج) الإعلان عن أي بذور أو تقاوي أو شتلات بطريقة خادعة أو مضللة لا تطابق حالة الترخيص بها لدى الجهة المختصة.
- د) منع أو عرقلة موظفي الهيئة أو غيرهم المعينين لمراقبة تطبيق أحكام هذا القرار.
- هـ) القيام بأي عمل يتعارض مع ما نصت عليه أحكام هذا القرار.

المادة 24

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة الثامنة من المرسوم بالقانون رقم 112 لسنة 1976 في شأن الحجر الزراعي.

المادة 25

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح لأية جهة يثبت لديه إنها خالفت أحكام هذا القرار.

المادة 26

على جميع المختصين - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار- وينشر في الجريدة الرسمية - ويعمل به من تاريخ نشره - ويلغى القرار رقم 95 لسنة 1995.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
فهد سالم العلي الصباح

صدر في: 21 رجب 1423 هـ.

الموافق: 28 سبتمبر 2002م.
نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 585 تاريخ 6 أكتوبر (تشرين الاول) 2002م.
ص4.

* * *